الأنوار النعمانية

لمؤلفه

العالم العامل والكامل الباذل صدر الحكماء ورئيس العلماء

السيد نعمة الله الجزائري

طاب ثراه وجعل الجنة مثواه

المتوفى ١١١٢ هـ

الجزء الثاني

دار القارىء

دار الكوفة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف: ٤١٣٢٥٦ / ٠٣ بيروت ـ لبنان بريد إلكتروني: DAR_ALKARI@hotmail.com

دار الكوفة طباعة - نشر - توزيع - بيروت - لبنان

تمشية هذا العالم بوجه من الوجود وان الذي يصدر منهم الاضرار بالناس فهم كالشعر المذكور اذا طال فكما ان علاج دفع الشعر في ازالته بالنورة (وغيرها) نحوها فكذا ينبغي ازالة هؤلاء من وجه الارض حسماً لمادة فسادهم وكثيراً ما رأوهم يشربون الخمر بدل الماء والانسان يحسب انه ماء وكثيراً ما يكلفون الناس بالتكاليف الشاقة بان يصعدوا على مرتفع او يقفوا الى ميدان فيطلبون (فيطلبوا خ) اشياء كثيرة من الدراهم والاقمشة والمأكولات ونحوها، ويريدون كلما طلبوا من شخص واحد، وربما بقوا على هذه الحالة سنين واعوام خذلهم الله واخزاهم واكثرهم يتعمد رواية قصيدة او نحوها في مدح امير المؤمنين او احد الائمة عليهم السلام ليجعلها وسيلة الى تكففه الناس وسؤالهم وايصالهم الضرر اليهم.

فان قلت قد ورد في الاخبار ان من تبسم في وجه تارك الصلوة فكأنما هدم البيت المعمور سبع مرات وكأنما قتل الف ملك من الملائكة المقربين والانبياء المرسلين ولا ايمان لمن لا صلوة له ولا حظَ في الاسلام لمن لا صلوة له، ومن احرق سبعين مصحفاً وقتل سبعين نبياً، وزنا امّه سبعين مرة وافتض سبعين بكراً بطريق الزنا فهو اقرب الى رحمة الله من تارك الصلوة متعمداً، ومن اعان تارك الصلوة بلقمة او كسوة فكأنما قتل سبعين نبياً، ومن أخر الصلوة عن وقتها او تركها حبس على الصراط ثمانين حقباً كل حقبة ثلثمائة وستون يوماً كل يوم كعمر الدنيا فمن اقامها اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين، فاذا قد روى مثل هذا فهل يباح اعطاء السائل الذي يظن او يعلم بالعادات تركه للصلوة؟

قلت هذه المسألة مشكلة والكلام فيها يحتاج الى تأمل وتفكر والذي يقتضيه ظاهر النظر هو ان الاصحاب رضوان الله عليهم قيّدوا الاخبار الدالة على تكفير تارك الصلوة بتاركها عمداً مستحلاً لذلك الترك ومن ثم ترتبت هذه العقوبات على ذلك الترك ولكن الاحاديث الواردة بكون تارك الصلوة كافراً خالية من هذا القيد بل ربما دلت على خلافه.

كما رواه الصدوق قدس الله روحه عن مسعدة بن صدقة قال سأل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلوة تسميه كافراً وما الحجة في ذلك؟ فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه، وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافاً بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصداً اليها وكل من ترك الصلوة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر، فانه لو كان المراد الاستحلال لم يبق فرق بين الزاني وبين تارك الصلوة.

وايضاً فانه من البعيد ان يدخل انسان في دين الاسلام وينشأ عليه ويكون مستحلاً لترك الصلوة وذلك لانها من اضرّ ضروريات الدين فمن استحل تركها فمن اين له الدخول في الاسلام نعم ينبغي ان يقيد الترك المحكوم بكفر صاحبه بكونه على وجه الاستخفاف بها والرغبة عنها لان تركها كما يمكن ان يكون على هذا الوجه يمكن ان يكون على وجه آخر مثل تركها للاشغال الدنيوية او للسأمة والملال فيكون الترك على هذا فسقاً وعلى ذلك كفراً واما معنى الكفر فليس المراد به المعنى المصطلح الذي يقبه ترتب الاحكام عليه كالنجاسة ونحوها.

بل روى في الاحاديث المعتبرة ان الايمان درجات والكفر درجات روى شيخنا الكليني قدس الله روحه عن عبد العزيز القراطيسي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد العزيز ان الايمان عشر درجات بمنزلة السلم[١] يصعدونه مرقاة بعد مرقاة فلا يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست على شيء حتى تنتهي الى العاشرة فلا تسقط من هو دونك فيسقط من هو فوقك واذا رأيت من هو اسفل منك بدرجة فارفعه اليك برفق ولا تحملن عليه ما لا يطيق فتكسره فان من كسر مؤمناً فعليه جبره.

وفي حديث آخر رواه عن الصادق عليه السلام قال ان من المسلمين من له سهم من الايمان ومنهم من له ثلاثة اسهم ومنهم من له اربعة اسهم ومنهم من له خمسة اسهم ومنهم من له ستة اسهم، ومنهم من له سبعة اسهم فلا ينبغي ان يحمل صاحب السهم على ما عليه صاحب السهمين ولا صاحب السهمين على ما عليه صاحب الثلاثة ولا صاحب الثلاثة على ما عليه صاحب الاربعة ولا صاحب الاربعة على ما عليه صاحب الخمسة، ولا صاحب الخمسة على ما عليه صاحب الستة ولا صاحب الستة على ما عليه صاحب السبعة.

وسأضرب لك مثلاً ان رجلاً كان جار وكان نصرانياً فدعاه الى الاسلام وزيّنه له فأجابه فأتاه سحراً فقرع عليه الباب فقال له من هذا؟ قال انا فلان قال وما حاجتك قال توضأ والبس ثوبيك ومر بنا الى الصلوة قال فتوضأ ولبس ثوبيه وخرج معه قال فصليا ما شاء الله ثم صليا الفحر ثم مكثا حتى اصبحا فقام الذي كان نصرانياً يريد منزله فقال له الرجل الى اين تذهب النهار قصير والذي بينك وبين الظهر قليل قال فجلس معه الى الصلوة الظهر ثم قال وما بين الظهر والعصر قليل قال فاحتبسه حتى صلّى العصر قال ثم قال وما بين الظهر والعصر قليل فاحتبسه حتى صلّى العصر قال ثم قام واراد ان ينصرف الى منزله فقال له هذا آخر النهار واقل من اوله فاحتبسه حتى صلى المغرب ثم اراد ان ينصرف الى منزله فقال له انما بقيت صلوة واحدة، قال فمكث حتى صلى العشاء الاخرة، ثم تفرقا فلما كان سحيراً غدا عليه فضرب

---

(١) يصعد منه خ١.

عليه الباب فقال من هذا؟ قال انا فلان قال وما حاجتك؟ قال توضأ والبس ثوبيك واخرج فصلّ قال اطلب لهذا الدين من هو افرغ مني وانا انسان مسكين وعليّ عيال قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ادخله في شيء اخرجه منه، او قال ادخله من هذا واخرجه من مثل هذا.

والاخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة جداً وكذلك مراتب الكفر مقابلة لمراتب الايمان فالمؤمن اذا كان في المرتبة العاشرة مثلاً من مراتب الايمان الذي هي منتهاه وسقط منها بترك ما يوجب الترقي اليها دخل في المرتبة الاولى من مراتب الكفر، وهكذا يخرج من عالي الايمان ويدخل في اول الكفر ويتضح على هذا معنى قوله تعالى ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر بعد ذلك حيث سمى تارك الحج كافراً فانه ليس المراد به الكفر المصطلح الذي هو آخر مراتب الكفر بل المراد احدى درجاته الاولية التي دخل بها بسبب ترك مثل هذا الواجب وكذلك ما ورد في الكتاب والسنة من اطلاق الكفر على من ترك شكر نعمته سبحانه وتعالى ونحو ذلك من الاخبار المتضمنة لاطلاق الكفر على من اتى بذنب خاص من الذنوب.

وقد اشكل مثل هذا الاطلاق على بعض علمائنا حتى الجأته الضرورة الى ارتكاب التأويل في الفاظ الكفر اينما وردت وحينئذ فقوله تارك الصلوة كافر المراد بالترك تركها استخفافاً كما سبق في رواية الصدوق والمراد بالكفر احد درجاته ومراتبه وحينئذ فقوله ومن اعان تارك الصلوة بلقمة او كسوة المراد به تاركها استخفافاً بشرط ان يعلم منه تركها.

واما من تناله الالسن او من ظنَ به الترك في مجاري العادات فالظاهر انه غير داخل في هذا الحكم، لان الاصل في المؤمن حسن الحال والعدالة مع ما ورد من النهي عن التجسس عن احوال المسلمين واوضاعهم، واما قوله ومن تبسم في وجه تارك الصلوة (ا ه) فهو على ظاهره وذلك ان من درجات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ان تلقى اهل المعاصي بوجه مكفهر، كما جاء في الرواية فاذا لقيته متبسماً فقد ضيعت واجباً وأتيت بحرام لان لازم التبسم التودد والمحبة.

بقي الكلام في جواز اطلاق الكافر على تارك الصلوة استخفافاً وتهاوناً على تارك الحج او نحوهما مما ورد في الروايات اطلاق هذا اللفظ عليه وهو لا يخلو من إشكال وذلك ان كثيراً من الاحكام ورد في الروايات لها حكم ولا نقدر نحن على اطلاق ذلك الحكم او اللفظ على من اطلق عليه مثلاً ورد من بات وده في بيت فهو ملعون ومن سافر وحده فهو ملعون ومن اكل زاده وحده فهو ملعون الى غير ذلك ولا يجوز لنا لعن من اتى شيئاً من هذه الامور، وذلك انه يجوز ان يكون الشارع اطلق عليه مثل هذه الالفاظ وتلك تغليظاً عليه حتى لا يقدم على